A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.19
20 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

مِصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

٧/...- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٨٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يرحِّب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبجهوده التي يبذلها لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والاستقرار وإذ يرحِّب بجهود أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين الرامية إلى مساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار، والسلام، والأمن على إقليمه الوطني،

وإذ يرحِّب أيضاً بالإعلان المتعلِّق بالحالة في الصومال، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال الدورة العادية العاشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان أهميةً بالغة في الإسهامِ في التخفيفِ من حدة الفقر والترويجِ لمجتمعٍ أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطيةً في الصومال،

وإذ يرحِّب بالخطوات التي اتُّخِذت داخل الصومال، بما في ذلك عقد مؤتمرِ المصالحةِ الوطنية، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧، وتعيين رئيس وزراءٍ جديد مؤخراً، نور حسن حسين، وما لحق ذلك من تشكيلِ حكومةٍ جديدة، وإذ يرحِّب كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما بنشرِه بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد أنه على الرغم من التحديات الجِسام التي تواجه عمليتي السلام والمصالحة، فإن الفرصةَ لا تزال قائمةً، والتي تكشَّفت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حين استعادت الحكومة الاتحادية الانتقالية سيطرتها على مقديشو وعلى أجزاءٍ أخرى من البلاد من أجل التوصُّل إلى حلٍّ دائم للأزمة في الصومال،

وإذ يشدد على ضرورة أن يغتنمَ كلٌّ من أصحاب المصلحة الصوماليين والمجتمع الدولي ككل هذه الفرصة للتصدي بحزمٍ للصراع الجاري في الصومال ولاتخاذ كل الخطواتِ اللازمة لإدراك هذه الغاية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال،

وإذ يلاحظ بقلق أن الوضع الأمني لا يزال هشّاً في جميع أنحاء البلاد،

وإذ يؤكد أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال يجب أن تحترِم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي لا يمكن فصلها عن إحلال السلام في الصومال،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلِّق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلِّق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضعِ حدٍّ فوريٍّ لكل الانتهاكات الجارية؛

٢- *يطالب* جميع الأطراف في الصومال بأن ترفض كل أعمال العنف وتوقِفها، وأن تمتنع عن الانخراط في القتال، وبأن تمنع وقوع أي فعلٍ قد يزيد من حدة التوتر وانعدام الأمن، وأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً؛

٣- *يحث* جميع الأطراف في الصومال على أن تتمسَّك بالمبادئ المكرَّسة في الميثاق الاتحادي الانتقالي وبروحه وأن تعمل نحو تحقيقِ مصالحةٍ وطنيةٍ حقيقيَّة في هذا الإطار، بما في ذلك عن طريق إجراء انتخاباتٍ متعددة الأحزاب ووطنية عادلة في عام ٢٠٠٩، على النحو الوارد في الميثاق؛

٤- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب المؤسسات الصومالية الشرعية وأن يقدم الدعم الكافي والملموس من أجل تعزيز قدراتها، بما في ذلك قدرات الحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات الأمن والدفاع التابعة لها؛

٥- *يناشد* شركاء الاتحاد الأفريقي بأن يقدموا مزيداً من الدعم اللوجيستي والمالي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبخاصة بالنظر إلى أنه حين يضطلع الاتحاد الأفريقي بنشر عمليةٍ في الصومال، فإنه يعمل أيضاً باسم المجتمع الدولي قاطبة؛

٦- *يشدد* على الحاجة إلى نشر عمليةٍ تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال تتسلَّم المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتدعم استقرار الصومال في الأجل الطويل وإعماره بعد انتهاء الصراع؛

٧- *يحث* المجتمعَ الدولي عل أن يقدِّم، على وجه السرعة، المساعدة الإنمائية إلى الصومال، من أجل الإسهام بصورةٍ فعَّالة في إعمار الصومال وإعادة بناء مؤسساته؛

٨- *يحث أيضاً* المجتمعَ الدولي على أن يقدِّم المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وأن يكفل اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتهيئةِ الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك إتاحة وصولها دونما عقبات إلى السكان المحتاجين وتوفير الأمن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الأفراد والمنظمات؛

٩- *يقرُّ* بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك تقريره المقدَّم إلى هذه الدورة[(١)]؛

١٠- *يقرِّر* تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة عامٍ واحد، بغية الاستفادة أقصى ما يمكن من تقديم المساعدة التقنية وتدفُّقها إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويطلب إليه أن يقدِّم تقريراً إلى المجلس قبل نهاية عام ٢٠٠٨؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدةٍ بشرية، وتقنية، ومالية أثناء اضطلاعه بولايته؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعزِّز وجودها في الصومال بغية تقديم المساعدة التقنية وخدمات المشورة إلى المؤسسات الصومالية ذات الصلة؛

١٣- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.

- - - - -

(١) A/HRC/7/26.